مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُهَا

إِنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمَهُ كَمَا بَيَّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»(١)، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ بِفَضْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَمَرَّ بَعْضُ كَلَامٍ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنْ تَتِمَّةِ مَا كَانَ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ:

- الصَّلَاةُ هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ الرُّسُلِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ عَظَمَتِهَا، وَتَأَكُّدِ وُجُوبِهَا، وَمَكَانَتِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

✸ تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا بِهَذَا الِاسْمِ:

وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَيِ: ادْعُ لَهُمْ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

وَمَعْنَىٰ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

- سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ؛ فَالْمُصَلِّي لَا يَنْفَكُّ عَنْ دُعَاءِ عِبَادَةٍ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ طَلَبٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ «صَلَاةً».

✹ حُكْمُ الصَّلَاةِ(١):

وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَبِفِعْلِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ**...» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْأَرْكَانِ.

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ٩٣ - ٩٧، دَارُ الْعَاصِمَةِ، الرِّيَاض).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

-كَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا: حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»(١)، وَفِيهِ: «**هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ**»، أَيْ: هِيَ خَمْسٌ فِي الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ، وَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

- وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الصَّغِيرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ(٢)، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لِيَهْتَمَّ بِهَا وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا، وَلِيُكْتَبَ لَهُ وَلِوَلِيِّهِ الْأَجْرُ إِذَا صَلَّىٰ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَمَّا رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟

قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)، فَيُعَلِّمُهُ وَلِيُّهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ لَهَا.

- وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْوَقْتَ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ؛ أَجْزَأَتْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ١: ١، رَقْمُ ٣٤٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٧٤: ٥، رَقْمُ ١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٩٩، رَقْمُ ٤٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٦: ٢ و٣، رَقْمُ ٤٩٥ و٤٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، بِلَفْظِ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ،...**»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٢٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٢، رَقْمُ ١٣٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

www.menhag-un.com

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ -يَعْنِي فِي الْوَقْتِ-؛ فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ؛ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ.

-وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ عَقِلَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا.

-وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، أَيْ: هِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ جَمْعَهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُجْمَعُ؛ وَكَانَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْجَمْعُ، فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

فَضْلُ الصَّلَاةِ وَخَطَرُ تَرْكِهَا

وَفَضْلُ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ، وَفَضْلُهَا كَبِيرٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ؟** -وَالدَّرَنُ: الْوَسَخُ-».

قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٥، رَقْمُ ٥٢٧) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٣٦: ٤، رَقْمُ ٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٦، رَقْمُ ٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٥١: ٢، رَقْمُ ٦٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

وَقَدْ جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ مُحَذِّرَةً مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤-٥].

وَقَالَ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٤: ٤، رَقْمُ ٢٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الْإِيمَانُ، ٨: ١، رَقْمُ ٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْفِتَنُ، ١٢: ٧، رَقْمُ ٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٣٥: ٣، رَقْمُ ٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الْإِيمَانُ، ٩: ٤، رَقْمُ ٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (الصَّلَاةُ، ٨: ١، رَقْمُ ٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٧: ٢، رَقْمُ ١٠٧٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٤٦، رَقْمُ ٢٢٩٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٧٤).

بَعْضُ أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ(١)

وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَيُعْلَمُ وَقْتُ دُخُولِهَا بِالْأَذَانِ، وَيُصَارُ إِلَىٰ أَدَائِهَا بِالْإِقَامَةِ، فَهَذِهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

-الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: التَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِالْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ -يَعْنِي بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ-.

-وَأَمَّا الْإِقَامَةُ؛ فَمَصْدَرُ: أَقَامَ الشَّيْءَ، إِذَا جَعَلَهُ مُسْتَقِيمًا.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ؛ الْإِقَامَةُ: التَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِالْإِعْلَامِ بِالْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ -يَعْنِي أَلْفَاظَ الْإِقَامَةِ-.

-وَقَدْ شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: أَنَّهُ لَمَّا عَسُرَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ؛ تَشَاوَرُوا فِي نَصْبِ عَلَامَةٍ لَهَا؛ فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَأَقَرَّهُ الْوَحْيُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ٩٩ - ١٠١).

www.menhag-un.com

﴿ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨][(١)].

-وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، **وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ**: مَا يَلْزَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَتُهُ؛ بِحَيْثُ أُرِيدَ إِقَامَةُ الْعَمَلِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.

-وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُمَا.

-وَيُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمُنْفَرِدِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ جَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٢)].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٤٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ**»، فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ**»، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ،...الْحَدِيثَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٥١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٧١، رَقْمُ ١٢٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (الْأَذَانُ، ٢٦، رَقْمُ ٦٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢١٤).

-وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: أَنْ يَكُونَا مُرَتَّبَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ أَمِينٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنِ الْجُمَلِ الْمَشْرُوعَةِ.

-وَأَمَّا صِفَتَا الْأَذَانِ؛ فَالْأَذَانُ لَهُ صِفَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَذَانُ بِلَالٍ. وَالثَّانِي: أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

-أَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ؛ فَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِهِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَائِمًا(١).

-وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ -وَهِيَ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ-؛ فَهُوَ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً كَأَذَانِ بِلَالٍ، وَيُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ: التَّرْجِيعُ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ حَوْلَهُ؛ ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِمَا(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٣٩: ١، رَقْمُ ١٨٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْأَذَانُ، ١: ١، رَقْمُ ٧٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**،...» الْحَدِيث، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٦، رقم ٣٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ٢ و٤، رقم ٥٠٠ و٥٠٢)، =

فَالَّذِي لَا تَرْجِيعَ فِيهِ: هُوَ أَذَانُ بِلَالٍ، وَالَّذِي فِيهِ التَّرْجِيعُ: هُوَ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا تَارَةً، وَبِذَاكَ تَارَةً(١).

* **وَمُسْتَحَبَّاتُ الْأَذَانِ:** أَنْ يَتَمَهَّلَ بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا مَدٍّ مُفْرِطٍ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَىٰ كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْهُ تَارَةً، وَيَقْرِنَ بَيْنَ كُلِّ جُمْلَتَيْنِ تَارَةً.

-وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَالَ الْأَذَانِ(٢)؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا

=

وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،...**» الحديث.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٦٧): «مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا فِي مَكَانٍ وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلَازَمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، وَيُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ٩، رَقْمُ ٥٠٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٤٦، رقم ٢٢١٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ،... الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٢٤).

عِنْدَ قَوْلِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»، وَشَمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»(١)، وَيَقُولُ بَعْدَ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» الثَّانِيَةِ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ خَاصَّةً: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا.

-وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُؤَذِّنُ يُخْطِئُ فِي النُّطْقِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ، فَبَعْضُهُمْ يَغُنُّهَا غُنَّةً مُفْرِطًا فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِهَا مَكْسُورَةً، وَالْحَقُّ: أَنَّهَا فِعْلُ أَمْرٍ، فَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، كَمَا يَقُولُ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»؛ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْطَاءِ يَقَعُ فِي الْأَذَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ، وَهَذَا عَيْبٌ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ هُوَ: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَفِيهِ النِّدَاءُ، وَكُلُّ مَنْ يُنَادِي عَلَىٰ سِلْعَةٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النِّدَاءِ عَلَيْهَا بِمَا يُحَبِّبُ فِيهَا، لَا بِمَا يُنَفِّرُ مِنْهَا؛ حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ صِيغَةَ الْأَذَانِ وَسَمِعَهَا، وَأَدَّاهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلَقِّنَهَا بِلَالًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ**»(٢).

-يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْدِرَ الْإِقَامَةَ(٣)، أَيْ: أَنْ يُسْرِعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا إِعْلَامُ الْحَاضِرِينَ، فَلَا دَاعِيَ لِلتَّرَسُّلِ فِيهَا.

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٩، رَقْمُ ٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٧: ٩، رَقْمُ ٥٠٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، لَوَىٰ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا،...الْحَدِيثَ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٤٣، رَقْمُ ١٩٥ و١٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**،...»، وَضَعَّفَهُ جِدًّا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٨)، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ وَلَا يَصِحُّ.

-وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ[١]، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ[٢]؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مَنُوطٌ وَقْتُهَا بِنَظَرِ الْإِمَامِ؛ فَلَا تُقَامُ إِلَّا بِإِشَارَتِهِ.

* **وَأَمَّا صِفَتَا الْإِقَامَةِ**؛ فَالْإِقَامَةُ لَهَا صِفَتَانِ:

الْأُولَىٰ: إِقَامَةُ بِلَالٍ، وَهِيَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: إِقَامَةُ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً كَأَذَانِ بِلَالٍ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا تَارَةً، وَبِهَذَا تَارَةً.

* وَلَا يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ[٣]؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَانِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا لِمَنْ يَسْمَعُهُ، وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ الْعَامُّ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَذَانُ مُؤَذِّنَيْهِ ﷺ.

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٠: ٣، رَقْمُ ٥١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٤٦، رَقْمُ ١٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي (الْأَذَانِ، ٣: ٨، رقم ٧١٧)، مِنْ حَدِيثِ: زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ**»، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٣٧)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٥).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٩: ٦، رَقْمُ ٦٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ**».

(إِذَا دَحَضَتْ)؛ أَيْ: زَالَتِ الشَّمْسُ. فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ﴾ [ص: ٣٢].

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، بَابٌ ٢٢، رَقْمُ ٦٣٧)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٩: ١، رَقْمُ ٦٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٤١: ٣، رَقْمُ ٥٣٤)، مِنْ حَدِيثِ: بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ =

وَإِنْ كَانَ الْأَذَانُ خَاصًّا لِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ شُرِعَ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ(١).

-وَأَمَّا إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ؛ فَيُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ إِجَابَتُهُ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ(٢)؛ يَقُولُ عِنْدَ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» وَ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(٣)، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ الْمُؤَذِّنُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ

=

لَهُ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا**» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٤٥/ م).

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٢، رَقْمُ ٥١٧ و٥١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٥٣، رَقْمُ ٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٣٠).

(١) فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٦٣٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٥٣: ١٠، رَقْمُ ٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٧: ١، رَقْمُ ٦١١)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٧: ١، رقم ٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٧: ٣، رَقْمُ ٦١٣)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ**»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٧: ٣، رَقْمُ ٣٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، نَحْوَهُ.

الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ»[(١)]، وَيُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا وَثَالِثًا -يَعْنِي إِذَا سَمِعَهُ-[(٢)]، وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَهُ أَجَابَ مَا سَمِعَ[(٣)].

-وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ[(٤)]، وَإِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِنْسَانُ جَالِسٌ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ -ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، بَابٌ ٨، رَقْمُ ٦١٤) وَفِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةُ ١٧: بَابٌ ١١: ٢، رَقْمُ ٤٧١٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- كَمَا فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (٣/ ٥٩): «وَيُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا وَأَكْثَرَ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْمُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ**،...»، الْحَدِيثَ، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ») (١/ ٤٥٣).

(٤) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٥، رَقْمُ ٦٥٥)، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ».

(٥) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ لِسَبَبٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَفِي التَّحَرُّكِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ تَشَبُّهٌ بِالشَّيْطَانِ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ فَيَتَطَوَّعُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: «**لَا يَقُومُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ وَيَصْبِرُ قَلِيلًا**»»، «شَرْحُ عُمْدَةِ الْفِقْهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ» (ص ١٢٢، دَارُ الْعَاصِمَةِ)، وَ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (٣/ ٥٩)، وَ «الِاخْتِيَارَاتُ» الْمَطْبُوعُ آخِرَ «الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٢٤).

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ مُبَادِرًا يَرْكَعُ -أَيْ: =

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ(١)

* وَأَمَّا مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ الصَّلَاةَ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»(٢).

= يُصَلِّي مُتَنَفِّلًا -؟ فَقَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ الْمُؤَذِّنُ، أَوْ يَقْرُبُ مِنَ الْفَرَاغِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِالْقِيَامِ»، «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (مَسْأَلَةٌ ١٣٠: الْفَصْلُ ٥) (٢/ ٨٩، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ).

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٠٤ - ١٠٧).

(٢) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» (مَسْأَلَةٌ ٢٧٩، ص ٢٣١، بَيْتُ الْأَفْكَارِ)، وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْجَابِيَةِ: «**أَلَا، وَإِنَّ الصَّلَاةَ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ**».

وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُعَلَّقًا فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَخْبَارِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ، وَالْأَثَرُ عَزَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (مَسْأَلَةٌ ١١٨) لِأَبِي أَيُّوبَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانٍ الْأُمَوِيِّ فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ -يَعْنِي مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ- هِيَ كَمَا يَلِي:

١- صَلَاةُ الظُّهْرِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: مَيْلِهَا إِلَىٰ الْغُرُوبِ عَنْ خَطِّ الْمُسَامَتَةِ، وَهُوَ الدُّلُوكُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَيُعْرَفُ الزَّوَالُ بِحُدُوثِ الظِّلِّ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ انْعِدَامِهِ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فِي الطُّولِ سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَنْتَهِي بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

-وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ(٢)، فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَىٰ أَنْ يَنْكَسِرَ الْحَرُّ قُرْبَ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣١: ٩، رَقْمُ ٦١٢).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٥، رَقْمُ ٥٢٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٣٦: ٤، رَقْمُ ٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»،...الْحَدِيثُ، (عَلَىٰ وَقْتِهَا) أَيْ: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٣، رَقْمُ ٦١٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**»، (دَحَضَتِ الشَّمْسُ)؛ أَيْ: زَالَتْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٩: ٣، رَقْمُ ٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٢: ١، رَقْمُ ٦١٥).

فَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٢- صَلَاةُ الْعَصْرِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ نِهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ؛ أَيْ: مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَهُوَ: مَا يَكُونُ لِلشَّيْءِ مِنْ ظِلٍّ عِنْدَ خَطِّ الْمُسَامَتَةِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ-.

صَلَاةُ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ-؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

هَذَا وَقْتُ الِاخْتِيَارِ.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

صَلَاةُ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لَهَا وَقْتَانِ؛ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣١: ٩، رَقْمُ ٦١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ١٧: ١، رَقْمُ ٥٥٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٠: ٤ و٥، رَقْمُ ٦٠٨).

-وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ(١)، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ الَّتِي نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا لِفَضْلِهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ -يَعْنِي الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ-(٢).

٣- صَلَاةُ الْمَغْرِبِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: بِغُرُوبِ قُرْصِهَا جَمِيعِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يُرَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا مِنْ سَهْلٍ وَلَا مِنْ جَبَلٍ، وَيُعْرَفُ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْبُنْيَانِ بِإِقْبَالِ ظُلْمَةِ

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ١٣: ٧ و٨، رَقْمُ ٥٥٠ و٥٥١)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٤: ١، رَقْمُ ٦٢١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

(٢) فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٦: ٥، رَقْمُ ٦٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، نَحْوَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا (الْمَسَاجِدُ، ٣٦: ٦، رَقْمُ ٦٢٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: «**إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي**» ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «**سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ثُمَّ يَمْتَدُّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، **وَالشَّفَقُ**: بَيَاضٌ تُخَالِطُهُ حُمْرَةٌ، ثُمَّ تَذْهَبُ الْحُمْرَةُ وَيَبْقَىٰ بَيَاضٌ خَالِصٌ، ثُمَّ يَغِيبُ، فَيُسْتَدَلُّ بِغَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ عَلَىٰ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ سَلَمَةَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**»(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ(٣): «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».

وَلِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ(٤)؛.....

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤٣: ١، رَقْمُ ١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٠: ١، رَقْمُ ١١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ١٨: ٣، رَقْمُ ٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٨: ١، رَقْمُ ٦٣٦).

(٣) «الْجَامِعُ» (١/ ٣٠٤، رَقْمُ ١٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١١٣: ٢، رَقْمُ ١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ١٧، رَقْمُ ٥٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ**
=

فَيُسَنُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا(١).

٤- صَلَاةُ الْعِشَاءِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ أَيْ: بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَغَايَةٌ وَمُنْتَهَىٰ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: نِصْفُ اللَّيْلِ، لَا إِلَىٰ الْفَجْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وَإِنْ رَآهُمْ تَأَخَّرُوا؛ أَخَّرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

= **الْمَغْرِبَ**»،...الْحَدِيثَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ١٨: ١، رَقْمُ ٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٨: ٢ و٣، رَقْمُ ٦٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣١: ٩، رَقْمُ ٦١٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٥٦٠) وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ٢١، رَقْمُ ٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٠: ٤، رَقْمُ ٦٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ**».

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ النَّائِمُ فَتَفُوتُهُ، وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ التَّحَادُثُ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ النَّوْمِ، فَلَا يَسْتَيْقِظُ مُبَكِّرًا؛ فَيَنْبَغِي النَّوْمُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً؛ لِيَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَتَهَجَّدَ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِنَشَاطٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه(١).

هَذَا إِذَا كَانَ سَهَرُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ وَحَاجَةٍ مُفِيدَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ(٢).

٥- صَلَاةُ الْفَجْرِ:

يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَوَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٢٣، رَقْمُ ٥٦٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٠: ٦ و٧ و٨، رَقْمُ ٦٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**».

(٢) فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٤٠: ١، رَقْمُ ٦٠٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٩: ٦، رَقْمُ ٦٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**،...»، الْحَدِيثَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣١: ٩، رَقْمُ ٦١٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ بِغَلَسٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه(٢).

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٢٧: ٤، رَقْمُ ٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٠: ١ و٢ و٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «**لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

جامعة
www.menhag-un.com

قَضَاءُ الْفَائِتِ(١)

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ قَضَائِهَا؛ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُشَابِهُهَا كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَوَامِّ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي الْحَالِ.

-وَالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ، فَتُقْضَىٰ الصَّلَاةُ كَمَا تُؤَدَّىٰ، إِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً؛ جَهَرَ؛ وَإِلَّا أَسَرَّ.

-وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتُ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مُرَتَّبَةً، الْفَجْرَ فَالظُّهْرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَهُ الْعَصْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ بَدَأَ بِهَا، ثُمَّ بِالْمَغْرِبِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٣)؛ .....

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٣٧، رَقْمُ ٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٥٥: ٧، رَقْمُ ٦٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ٣٨، رَقْمُ ٥٩٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٣٦: ٨، رَقْمُ ٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا**
=

وَلَكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، وَخَشْيَةِ فَوَاتِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، وَلِأَجْلِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

=

كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».